الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القرار عـ72118ـدد

بتاريخ: 03 جويلية 2019

قـــرار تعقيبـــــي جزائـــــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم في 2017/12/22 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف تحت عـ895ـدد.

ضـــــد: "ع.ع"

طعنا في القرار عـ900ـدد المؤرخ في 2017/12/13 والصادر عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا بعدم سماع الدعوى العامّة والتخلي عن الدعوى الخاصّة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافّة الإجراءات في القضيّة وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات المدّعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع إليها.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث قدّم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفى إثر ذلك كافّة المقتضيات الإجرائية بما صيّره حريّا بالقبول من هذه الناحية.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث يتبيّن من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث التي انبنى عليها حسب محضر البحث عـ137-3-11ـدد والمجرى بواسطة أعوان الحرس الوطني بـ بتاريخ 2011/03/17 أنّ المدعو "ع ر.ع" تقدّم بشكوى إلى وكالة الجمهورية بـ مفادها أنّ المعقّب ضدّه "ع ب.ع" عمد بمعيّة كل من "ص.ع" وابني هذا الأخير "ح ور" إلى سرقة عـ50ـدد قناة ري من داخل ضيعته إلى جانب خلع العدّاد الكهربائي المتّصل بالبئر الموجود بها ثم قاموا باستغلال ذلك العقار في بيع الخمر خلسة مانعين صاحبه من التصرّف فيه عنوة، وبذلك انطلقت الأبحاث في قضيّة الحال.

وباستكمال الأبحاث الأوليّة أذنت النيابة العموميّة بإحالة المعقّب ضدّه على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد لمقاضاته من أجل السرقة المجرّدة وافتكاك حوز بالقوّة طبق أحكام الفصول 255 و258 و265 من م.ج.

وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونيّة أصدرت محكمة البداية حكمها تحت عـ39006ـدد بتاريخ 2012/10/04 يقضي ابتدائيا غيابيا في حق المتهمين "ص وح ور" مدّة شهرين اثنين (02) من أجل الرجوع للشغب بعد التنفيذ كسجنهم إضافة لذلك بمعيّة المتّهم "ع" مدّة شهرين اثنين (02) من أجل افتكاك حوز بالقوّة وسجن جميع المتّهمين مدّة أربعة أشهر من أجل السرقة المجرّدة (04) وحمل المصاريف القانونيّة للدعوى العامّة على جميع المتّهمين وقبول الدعوى المدنيّة شكلا وفي الأصل بتغريم جملة المتّهمين متضامنين بأن

يؤدّوا للقائم بالحق الشخصي مبلغ خمسمائة دينار (500.000 د) جبرا للضرر المعنوي مع مائتي دينار (200.000 د) أجرة محاماة ورفض الدعوى في خصوص الضرر المادي وإبقاء مصاريف الدعوى الخاصّة محمولة على القائم بها وله حقّ الرجوع على من يجب قانونا.

فاعترض عليه المتّهم المحكوم عليه وأصدرت المحكمة حكمها تحت عـ6116ـدد بتاريخ 2013/09/26 يقضي ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا.

فاستأنفه المتّهم وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصّه وعدده وتاريخه بالطالع فتعقّبه الوكيل العام بـ ناعيا عليه ضعف التعليل:

قولا أنّ محكمة القرار المنتقد أهملت إبراز الأركان القانونيّة للجرائم المنسوبة للمعقّب ضدّه والمتمثلة في وضع يد الشاكي على العقار واستعمال المتّهم للقوّة في افتكاك ذلك الحوز، كما تغافلت عن عناصر الإدانة المتوفّرة بالملف وخاصّة منها تصريحات الشاكي وإفادة الشاهد "م.ص" إلى جانب المعاينة المجراة بواسطة عدل التنفيذ "و.ز" حسب رقيمه عـ8822ـدد المؤرخ في 2011/02/11، وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

المحكمـــــــة

*** عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل:**

حيث ولئن كانت محكمة الأصل حرّة في استخلاص النتائج القانونيّة من الوقائع المعروضة عليها وتقدير الأدلة ثبوتا أو نفيا دون رقابة عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة، إلا أنّه يتعيّن عليها حسن التعليل بمناقشة جميع عناصر الدعوى بدون سهو أو إغفال ودراسة قرائنها وإبداء الرأي فيها سلبا أو إيجابا مع سلامة تطبيق القانون وعدم هضم حقوق الدفاع.

وحيث بالرجوع إلى الأسانيد التي انبنى عليها القرار المطعون فيه تبيّن أنّ محكمة الأصل قضت ببراءة المعقّب ضدّه من أجل تهمتي السرقة المجرّدة وافتكاك حوز بالقوّة

المنسوبتين إليه بعد أن رجّحت إنكاره واستبعدت شهادة الحارس "م.ص" بحجّة ارتباطه بالعمل مع القائم بالحق الشخصي رغم عدم تمسّك من شهد ضدّه بهذا القدح.

وحيث أنّ تجريح المحكمة في الشاهد كونه من خدمة من استشهد به فيه خرق لأحكام الفصل 96 من م.ا.ج لعدم جواز إثارته من المحكمة تلقائيا وقصر الخدمة المجرّح فيهم على معنى الفصل المذكور في خدمة المنازل بدون التضييق أو التوسّع في ذلك عملا بقاعدة الفصل 541 من نفس المجلة التي تقتضي أن "يكون تأويل القانون بالتيسير في شدّته". كما استقرّ على ذلك فقه قضاء هذه المحكمة، وعليه فإنّ إهمال محكمة القرار المطعون فيه لهذا العنصر الجوهري الذي له تأثير على وجه الفصل في القضيّة إلى جانب عدم مناقشة تصريحات القائم بالحق الشخصي والمعاينة الميدانية المجراة من قبل باحث البداية رغم أنّ تلك المعطيات لها أصل ثابت بأوراق الملف، فيه خرقا لمبدأ الموازنة بين عناصر الإدانة والبراءة على حد السواء وقصورا في التعليل بمثابة فقدانه خصوصا وقد تغافلت المحكمة عن إبراز الأركان القانونيّة للجريمتين الموجّهتين للمعقّب ضدّه والبحث والتحرّي في مدى توفّرها من عدم ذلك قبل استخلاص النتائج القانونيّة من الوقائع المعروضة عليها بما تجعل قرارها معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وسوء تأويله وضعف التعليل، ومن المتعيّن استدلالا بما ذكر نقضه وقبول المطعن المثار لوجاهته.

لـــــذا ولهاتـــــه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019/07/03 عن مجلس الدائرة 33 برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و وبمحضر المدّعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه